

## ا ب-13/15: تقديم تقارير الإبلاغ الوطنية

،إن مؤتمر الأطراف

1- يحيط علماً بما يلي:

(أ) نظام الإبلاغ الإلكتروني المحدث لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص<sup>(1)</sup>؛  
منها عبر الحدود

(ب) التوجيهات العملية بشأن وضع قوائم جرد للنفايات البلاستيكية ومبيدات الآفات المتقدمة  
؛ والتوجيهات العملية المنقحة لوضع قوائم<sup>(2)</sup> وحاويات مبيدات الآفات ونفايات البطاريات المحتوية على الليثيوم<sup>(3)</sup>؛  
جرد لبطاريات الرصاص الحمضية المستعملة وزبوت النفايات

2- يشجع الأطراف التي لم ترسل إلى الأمانة تقاريرها الوطنية لعام 2020 وللسنوات السابقة على  
أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- يدعو الأطراف إلى تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن توليد النفايات مرة كل أربع سنوات  
على الأقل؛

4- يدعو الأطراف وغيرها من الجهات إلى استخدام التوجيهات العملية المشار إليها في  
الفقرة 1 (ب) من هذا المقرر وإبلاغ الأمانة عن تجربتها في القيام بذلك بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

5- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تواصل تطوير نظام الإبلاغ الإلكتروني وأن تدعم الأطراف في استخدامه؛

(ب) أن تواصل أيضاً، رهنأ بتوفر الموارد، تطوير توجيهات عملية بشأن وضع قوائم جرد لمسارات  
النفايات التي تعتبر ذات أولوية متوسطة، وفقاً للمقرر ا ب-14/10، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في  
اجتماعه السادس عشر؛

(ج) أن تتيح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، رهنأ بتوفر الموارد، التوجيهات العملية بشأن  
وضع قوائم جرد للنفايات البلاستيكية ومبيدات الآفات القديمة ونفايات حاويات مبيدات الآفات ونفايات البطاريات  
المحتوية على الليثيوم المشار إليها في الفقرة 1 (ب) من هذا المقرر من أجل تعزيز استخدامها من جانب  
الأطراف؛

(د) أن تتخذ، رهنأ بتوفر الموارد، مشاريع تجريبية لاختبار التوجيهات العملية المعنية بوضع قوائم  
جرد للنفايات البلاستيكية ومبيدات الآفات القديمة ونفايات حاويات مبيدات الآفات ونفايات البطاريات المحتوية  
على الليثيوم؛ وأن تعد، بناءً على نتائج تلك المشاريع والتعليقات الواردة من الأطراف والمراقبين بشأن تجاربهم  
في استخدام التوجيهات، توجيهات عملية منقحة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

(هـ) أن تنشر على نطاق واسع، رهنأ بتوفر الموارد، التقرير الصادر تحت عنوان "نفايات بلا حدود

؛(4) 2

(1) [www.basel.int/Countries/NationalReporting/tabid/3356/Default.aspx](http://www.basel.int/Countries/NationalReporting/tabid/3356/Default.aspx)

(2) UNEP/CHW.15/INF/19/Rev.1، و UNEP/CHW.15/INF/50/Rev.1، و UNEP/CHW.15/INF/51/Rev.1.

(3) [UNEP/CHW.15/INF/61](http://www.unep.org/CHW/15/INF/61).

(4) [www.basel.int/Implementation/Publications/Other/tabid/2470/Default.aspx](http://www.basel.int/Implementation/Publications/Other/tabid/2470/Default.aspx)

- (و) أن تواصل توفير التدريب، في حدود الموارد المتاحة، للبلدان النامية وغيرها من البلدان التي تحتاج إلى المساعدة للوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ، بالتعاون مع المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل، وأن تعطي الأولوية عند قيامها بذلك لبناء قدرات الأطراف على وضع قوائم جرد وطنية وتشريعات وطنية؛<sup>(5)</sup> متزامنة معها، من أجل الاستفادة من النهج الذي تتبعه اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال
- (ز) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر

---

(<sup>5</sup>) [www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/SpecificSubmissionsActivities/Currentsubmissions/](http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/SpecificSubmissionsActivities/Currentsubmissions/.tabid/2310/Default.aspx) .tabid/2310/Default.aspx